

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 49385/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/11/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف

بتاريخ 9 ماي 2016.

ضد: (1) أ.أ.

(2) م.ع.

(3) م.ه.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ب تحت عد 168 بتاريخ 2 ماي

2016 القاضي " نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى

قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، وبعد الاستماع إلى شرحه

بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261

و 262 و 263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 2398 المؤرخ في 23 أكتوبر 2013 وأعوان مركز الاستمرار للأمن بـ المدينة حسب محضرهم عدد 1890 المؤرخ في 16 أكتوبر 2013 أنه في هذا التاريخ وعلى الساعة التاسعة ليلا تقدم المدعو ب.ب. إلى المركز الأخير وصرح أنه تعرض إلى الإعتداء بالعنف والسلب من قبل المدعو ب.ت. الذي كان مرفوقا بمجموعة من الأشخاص يجهل هوياتهم فتم إسعافه وإيواؤه بالمستشفى الجهوي مع سماعه واستنطاق المظنون فيه ب.ت. والمظنون فيهما م.ع. أ.ع. وحجز الدراجة النارية نوع وتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه ب.ت. من قبل قاضي التحقيق صرح أنه كان زمن الواقعة الموافق ليوم 16 أكتوبر 2013 وعلى الساعة التاسعة ليلا بحالة سكر ونظرا للحالة التي كان عليها تولى الاعتداء بالعنف الشديد على المتضرر ب.ب. واستولى على هاتفه الجوال الذي احتفظ به صهره م.ه. كما استولى على دراجته النارية نوع بـ نافيا الاستيلاء على سلسلة ذهبية وأضاف أنه أودع الدراجة النارية لدى صهره ثم قام بإرجاع المسروق إلى صاحبه، وأكد أنه لا يعرف المظنون فيهما أ.ع. و.م.ع..

وباستنطاق المظنون فيه أ.ع. صرح أن المدعو ب.ت. عرض عليه شراء الدراجة النارية وأكد له أنها على ملكه فاشتراها منه بمبلغ قدره مائتا دينار (200 د) وحررا عقد بيع عرفا عليه بإمضائهما ببلدية ثم قام ب. بعرضها للبيع وللغرض أودعها بمحل إصلاح الدراجات وتولى بيعها للمدعو م.ع. بمبلغ قدره ثلاثمائة دينار (300 د) وتسلم عشرين دينارا مقابل وساطته، وأضاف أنه كان يجهل أن الدراجة النارية كانت محل سرقة ولاحظ أنه كان عن حسنة نية لذلك لم يطلب وثائقها ولا شهادة تأمينها.

وباستنطاق المظنون فيه م.ع. صرح أنه وجد الدراجة النارية لدى المدعو ر.ب. صاحب محل لإصلاح العجلات الذي أعلمه أنها معروضة للبيع وأن المدعو أ.ع. هو صاحبها وأن وضعيتها القانونية سليمة لوجود عقد بيع معرف عليه بالإمضاء أطلعه على ابنه و.ع. الذي تكفل بتحرير كتب البيع نظرا لتواجده وقتها بمدينة وتم الاتفاق على ثمن الشراء الذي حدد بثلاثمائة دينار

(300 د) وسلم وثيق ثمن المبيع للمدعو ر.ب.، وأكد أنه كان عن حسن نية نافيا علمه بفساد مصدر الدراجة النارية.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاة ب.ت. من أجل السرقة بواسطة الاعتداء بالعنف الشديد على من وقعت عليه السرقة مناط أحكام الفصول 258 و260 و261 من مجلة الإجراءات الجزائية وإحالة كل من أ.ع. م.ع. م.ه. من أجل المشاركة له في ذلك طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 و32 من المجلة الجزائية

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 151 بتاريخ 4 ديسمبر 2015 القاضي " ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين ب.ت. و أ.ع. ومعتبرا حضوريا في حق م.ه. وغيابيا في حق م.ع. والتصريح بثبوت إدانة المتهم ب.ت. من أجل السرقة بواسطة الاعتداء بالعنف الشديد على من وقعت عليه السرقة وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وبعدم سماع الدعوى في حق من عداه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ضد المظنون فيهم أ.ع. م.ع. م.ه. مؤسسا طعنه على أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون كان مخالفا للقانون وقاصر التعليل ومجاف لما توفر بمظروفات الملف من حجج وقرائن على ارتكاب المعقب ضدهم الثلاثة لما نسب إليهم بمقتضى قرار إحالة دائرة الإتهام ذلك أن الدراجة النارية موضوع السرقة قد خضعت في ظرف أسبوع إلى عمليتي بيع الأولى بمبلغ مائتي دينار والثانية بثلاثمائة دينار والمبلغ الأول يعتبر بخسا والثاني يدل على الرغبة في الربح، وإن تمسك المظنون فيهما أ.ع. و.م.ع. بأنهما تصرفا عن حسن نية فإن دفعهما مردود عليهما نظرا للثمن الزهيد الذي بيعت به الدراجة النارية والتفويت فيها في مناسبتين في مدة وجيزة وعدم استفسار المظنون فيهما المذكورين عن فساد المصدر من عدمه خاصة أن الفاعل الأصلي من ذوي السوابق العدلية في السرقة، ويكون القضاء في حق المعقب ضدهم بعدم سماع الدعوى في غير طريقه واقعا وقانونا بما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليماً إلا إذا كان مستساغاً واقعا وقانوناً وشاملاً لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيساً على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولاً عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية عملاً بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليماً إلا إذا كان مستساغاً واقعا وقانوناً وشاملاً لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته تبنت أسانيد محكمة الدرجة الأولى التي أسست قضاءها ببراءة المتهمين المعقب ضدهم على خلو ملف القضية من أي دليل قاطع يرجح انطباق أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية عليهم دون الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتاً أو نفياً بما يجعل ما انتهت إليه متسماً بضعف التعليل وغير مؤسس واقعا وقانوناً، بما يتجه معه نقض قرارها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
و عضوية المستشارين السيدين
العام السيد م
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .
بحضور المدعي

وحرر في تاريخه